محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبيضين

المميـــزان : ١

٢

وكيلهما المحامي

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ في القضية رقم ٢٠١٦/١٠٥٠ المتضمن وضـع كل من المميزين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم والمصاريف ٠

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيـه وإجـراء المقتـضى القانوني لأسباب تتلخص بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميزين بجرم الشروع بالقتل والحكم عليهما بوضعهما بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتخفيضها لمدة خمس سنوات لوجود إسـقاط حق شخصي من المشتكي ٠

٢ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم استبعاد شهادة المشتكي وذلـك كون شهادته لم تكن متناسقة مع بعضها البعض وجاءت في معظمها وفي مواضع كثيـرة متناقضة ٠

٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مراعاتها للتناقض الحاصل في شهادة المشتكي المأخوذة أمامها وشهادته أمام المدعي العام ٠

٤ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم التعرض لشهادات شهود النيابة وهم من أدلـــوا بشهاداتهم وذكروا فيها بأنهم لم يشاهدوا أي من المتهمين يقومـــان بضرب المشتكي ٠

٥ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ بالوقائع التي أشارت إليها في القرار محـــل التمييز وبما ذهبت إليه ٠

٦ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باستبعاد شهادات شهود الـــدفاع بـــالرغم مـــن أن شهاداتهم كانت واقعية وموافقة للأصول القانونية وانصبت على نفي ما جاء بإسناد النيابـــة العامة ٠

٧ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاعتماد على بينة النيابة التي جاءت ركيكة وغير متناسقة ومتناقضة لبعضها البعض وفيها الكثير من الشكوك ٠

٨ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق القاعـــدة القانونيـــة إن الـــشك يفـــسر لمصلحة المتهم وقد عملت على تطبيق عكس هذه القاعدة لأن كافة بينات النيابـــة العامـــة فيها شك ولا يمكن أن يرتاح ضمير المحكمة إليها ٠

٩ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالبينات الدفاعية المقدمة من المميـــزين بالرغم من أن البينة الدفاعية كانت متفقة وأحكام القانون وقد نفت الجـــرم المـــسند إلـــى المميزين نفياً قاطعاً ٠

١٠ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقولها إن البينة الدفاعية لم يرد فيها بأن أي مـــن شهود الدفاع يعرف المشتكي أو إنه شاهده يتعرض للطعن أثناء المشاجرة ٠

lawpedia.jo

١١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بهدر بينات الدفاع على الرغم من أن كافة شـــهود الدفاع أكدوا وبشكل جازم على عدم قيام أي من المميزين بطعن المشتكي إلا أنها لم تأخذ بشهاداتهم ٠

١٢ – وبالتناوب القرار المميز فيه مخالفة لأحكام القانون من حيث التطبيق القانوني إذ إن محكمة الجنايات الكبرى ذهبت بعيداً من حيث تطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى مـــع عدم تسليم أي من المميزين بارتكابهما لأية أفعال مخالفة للقانون ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ وبكتابه رقم ٢٠١٧/٦٠ رفع مساعد النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمة التمييز عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القـــانون مبـــدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢/٤/٢٠١٧/١٣٥ تـــاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ رد التمييز شكلاً لعدم تقديم معذرة مشروعة ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهمين (الفريق الأول) :

١

٢

٣

٤ – ٠

والأظناء كل من (الفريق الثاني) :

٥ –

٦ –

٧ –

٨ –

التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٣- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين.

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .

٥- جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين.

٦- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للأظناء جميعاً.

٧- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للأظناء جميعاً .

٨- جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات بالنسبة للظنينين

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة إلى أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ وفي مدينة الرمثا حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين وبرفقتهم الحدث من جهة وبين الأظناء وبرفقتهم كل من الأحداث من جهة ثانية وقاموا بضرب بعضهم البعض وكان بحوزة المتهمين من الفريق الأول أدوات حادة وأثناء المشاجرة هجم المتهمان على المجني عليه وقاما بطرحه أرضاً وطعنه بواسطة الأدوات الحادة حيث قام المتهم خليل بطعنه بواسطة سكين على خاصرته وقام المتهم بطعنه بواسطة سكين على بطنه وفخذه الأيسر وقام المتهمان بضرب المجني عليه أيضاً وإن وجودهما شد من أزر المتهمين وقوى عزيمتهما وشجعهما على ارتكاب الجريمة وقام كذلك الظنين بضرب الظنين وقام الظنين بضرب المتهم وقام كذلك بضرب المجني عليه واحتصل المصابون على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وتبيّن

lawpedia.jo

أن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٥/٩٥٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ توصلت فيه إلـــى الواقعة التالية :

وتتلخص إنه وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ وبحدود الساعة الواحدة من بعد منتصف الليل خرج المشتكي الذي يعمل في الأمن العام من منزل أهلـــه الواقع في مدينة الرمثا برفقة زوجته وابنته الصغيرة من أجل العودة إلـــى منزلـــه فـــي البلدة ذاتها ولدى وصوله بالقرب من منزله توقف على يمين الطريق ونزل من السيارة لشراء ذرة من عربة كانت تقف في الشارع ، وفي تلك الأثناء حضر إليه الحدث وبرفقته شخص آخر يلقب (ونزلا من السيارة وانهال الحدث بالضرب على المشتكي وحاول المشتكي الدفاع عن نفسه إلا أن الملقب ، قام بإمساكه وتثبيت يده ثم لاذا بالفرار وركب المشتكي في سيارته ورجع إلى منزل أهلـــه وأخبرهم بما حصل معه ، ثم توجه المشتكيان برفقة الأظناء من الفريق الثاني والأحداث كل من) إلى منزل والد الحدث من أجل إخباره بما فعله ابنه مع المشتكي . ولدى وصولهم إلى أمام منزل والـــد الحدث قاموا بالمناداة عليه من أجل الخروج إليهم وحضرت سيارتان توقفتـــا فـــي المكان ونزل منها المتهمون وشخص يدعى كما خرج المتهم برفقة شقيقه الحدث من داخل منزلهم وكانوا جميعـــاً يحملـــون معهـــم أدوات حادة وحصلت مشاجرة جماعية بين الفريقين وقام المتهمان والحدث بالهجوم على المشتكي ، قام المتهم بطعنـــه بواســـطة ســـكين مطبخ في بطنه ورجله ثم طعنه المتهم بواسطة أداة حادة طعنتـــين فـــي ظهـــره وقاموا ببطحه على الأرض وضربه ، كما تعرض المشتكي للطعن على فخذه الأيمن من قبل شخص لم يتمكن من تحديده وتعرض الأظنـــاء والمتهمون والحدث للضرب . وقد احتصل المشتكي على مشروحات طبية أولية تشعر أنه يعاني من جروح نافذة في البطن والصدر والفخذ الأيسر والكوع الأيسر وتم وضـــع

lawpedia.jo

بربيش في منطقة الصدر لتسريب النزيف نتيجة الطعن في الصدر من الجهة اليسرى وكذلك أجريت له عملية جراحية لاستكشاف البطن والأعضاء الداخلية وحالته العامة سيئة وتم نقله لمستشفى الأمير راشد العسكري لمتابعة العلاج ، وقدر الطبيب الشرعي الدكتور مدة تعطيله بشهر واحد من تاريخ الإصابة الأولية وأن الإصابة التي تعرض لها شكلت خطورة على حياته لولا التدخل الطبي والجراحي. كما احتصل المشتكي على مشروحات طبية أولية تشعر بأنه يعاني من جرح نافذ في الفخذ الأيمن وحالته العامة حسنة وقدر الطبيب الشرعي مدة تعطيله بأسبوع واحد من تاريخ الإصابة الأولية وأن الإصابة التي تعرض لها لم تشكل خطورة على حياته . كما جاءت خلاصة التقارير الطبية القطعية المنظمة بحق باقي المصابين بمدة تعطيل يومين لكل من المتهمين وأسبوع واحد للمتهم وخمسة أيام للحدث المصاب ويومين للظنين ويوم واحد للظنين وثلاثة أيام للظنين وقدمت الشكوى لدى المدعي العام وقرر إعلان عدم الاختصاص بمحاكمة الأحداث كل من

وإحالتهم إلى مدعي عام الأحداث المختص وجرت الملاحقة القانونية أمام هذه المحكمة .

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم ، تجد المحكمة أن إقدام المتهمين على طعن المجني عليه عدة طعنات بواسطة أدوات حادة في بطنه وظهره ورجله ، وأن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته لولا التداخل الطبي والجراحي والعناية الإلهية ، فإنه يستدل على ذلك أن نية المتهمين قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه ، وإن الأفعال التي ارتكباها تشكل سائر أركان وعناصر الجرم المسند إليهما مما يتعين معه إدانتهما بهذا الجرم .

١- **فيما يتعلق بجناية التدخل بالشروع بالقتل بالاشتراك المسندة للمتهمين خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات :**

باستعراض المحكمة لكافة أوراق هذه الدعوى والبينات المستمعة فيها فقد ثبت للمحكمة بأن المتهمين قد اشتركا بالمشاجرة التي حصلت بين

lawpedia.jo

الفريقين وأن المتهمين . هما من قاما بطعن المشتكي وأن المتهمين لم يتدخلا بعملية طعنه وأنه لم يرد أية بينة قانونيـــة تثبـــت ارتكابهما لهذا الجرم ، مما يتعين معه إعلان براءتهما من هذا الجرم لعـــدم قيـــام الدليل القانوني بحقهما.

٢- **فيما يتعلق بجرم الإيذاء المسند للمتهمين خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قـــانون العقوبات :**

حيث تصالح المشتكي والأظنـــاء المـــصابون مـــع المتهمين وأسقطوا حقهم الشخصي عنهم وجاءت خلاصة التقارير الطبية القطعيـــة المنظمة بحقهم بمدة تعطيل لا تزيد على عشرة أيام لكل واحد منهم مما يتعين معـــه إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين عن جرم الإيذاء المـــسند إلـــيهم وتـــضمين المصابين رسم الإسقاط .

٣- **فيما يتعلق بجرم حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهمين خلافاً لأحكام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات :**

ثبت للمحكمة ارتكاب المتهمين لهذا الجرم وأنهم كانوا يحملون معهم أدوات حـــادة وقت حدوث المشاجرة مما يتعين معه إدانتهم عن هذا الجرم .

٤- **فيما يتعلق بجرم إقلاق الراحة العامة المسندة للمتهمين خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٤٦٧) من قانون العقوبات :**

تجد المحكمة أن إقلاق الراحة العامة كان من عناصر المشاجرة التي حـــصلت ولا يشكل جرماً مستقلا مما يتعين معه إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذا الجرم .

ثانياً - فيما يتعلق بالجرائم المسندة للأظناء :

١- فيما يتعلق بجرم الإيذاء المسند للأظناء خلافاً لأحكام المـــادة (٣٣٤) مـــن قـــانون العقوبات :

حيث تصالح المصاب والمتهمين المصابين مـــع الأظنـــاء وأسقطوا حقهم الشخصي عنهم وجاءت خلاصة التقارير الطبية القطعيـــة المنظمـــة بحقهم بمدة تعطيل لا تزيد على عشرة أيام لكل واحد منهم مما يتعين معه إســـقاط دعوى الحق العام عن الأظناء عن جرم الإيذاء المسند إليهم وتـــضمين المـــصابين رسم الإسقاط .

٢- فيما يتعلق بجرم حمل وحيازة أداة حادة المسند للأظناء خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات :

lawpedia.jo

ثبت للمحكمة ارتكاب الأظناء لهذا الجرم وأنهم كانوا يحملون معهـــم أدوات حـــادة وقت حدوث المشاجرة مما يتعين معه إدانتهم عن هذا الجرم .

٣- فيما يتعلق بجرم إقلاق الراحة العامة المسندة للظنينين خلافاً لأحكـــام المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات :

تجد المحكمة أن إقلاق الراحة العامة كان من عناصر المشاجرة التي حـــصلت ولا يشكل جرماً مستقلا مما يتعين معه إعلان عدم مسؤولية الظنينين عن هذا الجرم .

وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعنـــي ثبـــوت الجريمـــة مستوفية لعناصرها القانونية فقررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عـــن المتهمين جميعاً عن جرم الإيذاء المسند إليهم وذلك تبعاً لإسقاط الحـــق الشخـــصي وتضمين المشتكي والأظناء المصابين رسم الإسقاط باعتبارهم مشتكين عن هذا الجرم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء جميعاً عن جرم الإيذاء المسند إليهم وذلك تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصاب والمتهمين المصابين رســـم الإسقاط باعتبارهم مشتكين عن هذا الجرم .

٣- إدانة المتهمين والأظناء جميعاً بجرم حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) مـــن القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أســـبوع واحـــد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومـــصادرة الأدوات الحـــادة حـــال ضـــبطها محسوباً للمتهمين مدد التوقيف ، وحيث أمضى المتهمان مدة العقوبة موقوفين اعتبار الحكم منفذا بحقهما .

lawpedia.jo

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مسؤولية المتهمين جميعاً والظنينين عن جرم إقلاق الراحة العامة المسند إليهم خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات إعلان براءة المتهمين من جناية التدخل بالـــشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) من قـــانون العقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات تجريم المتهمين بجنايـــة الـــشروع بالقتـــل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المـــدعي العـــام قـــررت المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون عقوبات معاقبـــة المجـــرمين والحكم على كل واحـــد منهمـــا بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً لكل واحـــد منهمـــا مدة التوقيف ، وحيث تصالح المجني عليه مع المجرمين وأسقط حقه الشخـــصي عنهما الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية بحقهما وعملاً بأحكـــام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً للمجرم ، مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ ولغاية ٢٠١٣/١٠/١٣ وللمجرم من تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ ولغايـــة ٢٠١٣/١٠/١٣.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بهـــا بحـــق المجرمين لتصبح وضـــع كـــل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً للمجرم مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ ولغاية ٢٠١٣/١٠/١٣ وللمجرم مـــن تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ ولغاية ٢٠١٣/١٠/١٣.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليهما . بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ وبالقضية رقم ٢٠١٦/١٠٥١ أصدرت محكمة التمييز قرارهـــا التالي :

((وعن أسباب طعن المميزين :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث التي تدور حول حرمان المميزين من تقديم بيناتهما ودفوعهما القانونية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وفي الجلسة المنعقدة بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ وفي جلسة ٢٠١٥/١٢/٩ قامت بإجراء محاكمة المتهمين بمثابة الوجاهي.

وبناءً عليه فهما غير ملزمين بتقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب علـــى مقتـــضى المادة ٢٦١ من الأصول الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المميز لتمكينهمـــا من تقديم ما يدعيان من دفوع وبينات حسب الأصول .

ودون البحث بباقي الأسباب في هذه المرحلة وما تم رفعه من قبل نائب عـــام الجنايـــات الكبرى .

lawpedia.jo

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المناسب)) .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ وفـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٦/١٠٥٠ أصدرت قرارها المتضمن :

١ – إدانة المتهمين (الطاعنين) بجنحة حمل وحيـــازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مـــدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحـــادة حـــال ضبطها .

٢ – عدم مسؤولية المتهمين عن جـــرم اقـــلاق الراحـــة العامة.

٣ – تجريم المتهمين (الطاعنين) بجناية الـــشروع بالقتـــل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠و٧٦ من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالوضع بالأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من القانون ذاته تخفيض العقوبة بحق كل من المميزين إلى الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمـــس سنوات والرسوم ٠

٤ – عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق المتهمـــين الطاعنين وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة ٠

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز ٠

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنـــا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون ٠

وقبل البحث بأسباب التمييز يتبين أن المميزين يتقدمان بهذا التمييز للمرة الثانية ويـــشترط لقبوله شكلاً تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابهما عن المحاكمة أمـــام محكمـــة الجنايـــات الكبرى بعد النقض وفق أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وحيث إن المميزين تغيبا عن حـــضور المحاكمـــة بعـــد النقض في جلسة يوم ٢٠١٦/١٢/٢٩ التي كانا قد تفهما موعدها وقررت محكمة الجنايات الكبرى محاكمتهما بمثابة الوجاهي ولم يقدما معذرة مشروعة تبرر غيابهما عن المحاكمـــة في تلك الجلسة فيكون طعنهما والحالة هذه غير مقبول شكلاً ويتعين رده ٠

وبالنسبة لكون الحكم مميزاً بحكم القانون يتبين :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارهـــا وهـــي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكـــام المـــادة ٢/١٤٧ مـــن قـــانون أصـــول

lawpedia.jo

المحاكمات الجزائية والتي أشارت إليها المحكمة بقرارها المطعون فيـــه ولا داع لإعـــادة تكرارها ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى بما توصلت إليه من واقعة جرمية ٠

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

١– فإن إقدام المتهمين . وعلى إثر المشاجرة التي حـــصلت على طعن المجني عليه بواسطة أدوات حادة في منطقة البطن والظهر بالاشـــتراك بحيث أحدثت الإصابات جروحاً نافذة في البطن والصدر والفخذ الأيسر والكـــوع الأيـــسر وشكلت الإصابات خطورة على حياته تشكل سائر أركان وعناصر جناية الـــشروع التـــام بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٦ و٧٠و٧٦ من قانون العقوبات ٠

٢ – وإن حمل المتهمين الطاعنين أدوات حادة أثناء المشاجرة يشكل جنحة حمل وحيـــازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات ٠

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المحكوم عليهما تقع ضمن الحد القانوني لعقوبة الجرمين اللذين جرم وأدين بهما المميزين ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٨م.

عضـــــــو نائب الرئيس	عضـــــــو نائب الرئيس	الرئيـــــــس
عضـــــــو رئيس الديـــــوان	عضـــــــو نائب الرئيس	

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo